

خاتمة

بعد أن فرغنا مما عرضناه في هذه الدراسة المتواضعة، محاولين الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة هذا البحث والمتمثل في: ما مدى فاعلية هذه المحكمة كآلية مهمة في تتبع مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وتقديمهم للمحاكمة مهما كان وضعهم من جهة؟ وماهي التحديات التي تواجه المحكمة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من جهة أخرى؟.

نخلص إلى، أن الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم قد يدحض الحجج السابقة بأن المحاكمات هي لفرض منطق المنتصر على المهزم أو هي عدالة القوي على الضعيف، ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة كبيرة غير مسبقة نحو تطبيق العدالة الجنائية في العالم، فرغم كل الصعوبات والعراقيل التي واجهتها هذه المحكمة والناعبة في جزء كبير منها من حادثة فكرة القضاء الدولي الجنائي، الأمر الذي انعكس على صياغة نظامها الأساسي والذي تتخلله بعض الثغرات القانونية، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهميتها وكونها أول خطوة نحو إعطاء قوة مؤثرة لردع بعض الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني. إن هذه المحكمة هي الضمانة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية ولكن شرط أن يتاح لها العمل وفق المعايير القانونية بعيدا عن التدخلات والاعتبارات السياسية.

ولأننا نعتقد أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية وعملها سيصطدم لا محالة بالواقع العملي الذي يقف حجر عثرة أمامها، يمكن الحديث عن جملة من التوصيات اللازمة لتنفيذ دور هذه المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وتقوية مكائنها. وتأسيسا لما تقدم، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- إن وجود هذه المحكمة ساهم بشكل كبير في تجاوز عقبات مهمة كانت تقف عائقاً أمام تطور القانون الدولي الجنائي، وأهم هذه العقبات مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني. بمعالجتها بشكل مرن من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية (اختصاصها تكميلي).

2- وما يؤخذ على هذه المحكمة من حيث اختصاصها الموضوعي، عدم شموليته كل الجرائم الدولية، إذ نص نظامها الأساسي على أربعة جرائم فقط جرى التوافق عليها على أنها أشد الجرائم خطورة (المادة 5 من النظام الأساسي)، واستبعد جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما لم يدرج نصوصاً تجرم أسلحة الدمار الشامل واستخدام الأسلحة النووية التي تعد أشد فتكاً من الأسلحة التي تم إدراجها في النظام الأساسي وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى.

3- ومن جهة أخرى، بالنسبة لجريمة العدوان التي انتهى المؤتمرون من تعريفها بتوافق عسير في وقت متأخر من الليل في إطار المؤتمر الاستعراضي وبشروط مخيبة للآمال، حيث أن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة

بالنسبة لهذه الجريمة مرهون بقرار تتخذه بعد 1 جانفي 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي، الأمر الذي يؤدي إلى فسخ المجال أكثر أمام المعتدي لارتكاب المزيد لهذا النوع من الجرائم الدولية.

4- يحسب للنظام الأساسي اعتباره جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب، بينما يؤخذ عليه ما ورد في المادة (124) بخصوص جرائم الحرب، التي تسمح للدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام على تعليق اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في هذه الجرائم (المرتكبة على إقليمها أو من قبل مواطنيها) لمدة سبع سنوات، يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها، فضلاً عن كون حكمها يتناقض وحكم المادة (120) التي تحظر إبداء أية تحفظات على هذا النظام.

5- إن تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ببدء سريانه بالنسبة للدول الأطراف منذ دخول هذا النظام حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول يتناقض وحكم المادة (29) كون الجرائم الواردة في هذا النظام لا تخضع للتقدم، مما يترتب عنه إفلات العديد من المجرمين.

6- وعن علاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، أثبتت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، ذلك أن الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة ترتب عدة نتائج لعل أبرزها: أن مجلس الأمن سيسهم في لفت انتباه المحكمة لعديد من المسائل والحالات التي قد تغيب عن المحكمة. ما يعني أن ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف (كإسرائيل) مرهون بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، هذا يعني أن هذه السلطة قد توقف بسبب استخدام أحد الأعضاء الخمسة حق الفيتو لصالحها أو لصالح أحد حلفائها مما يؤدي لحصانة لرعايا تلك الدول وبالتالي يؤدي إلى تسييس المحكمة وازدواجية المعايير. ولأن هذه الإحالة لا تعدو أن تكون وسيلة لتحريك الدعوى، فإن للمحكمة حرية النظر في المسألة موضوع الإحالة سواء بالقبول أو الرفض.

ومن جانب آخر إن منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة يقلل من إمكانية قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، على أساس أن الحاجة أو المبرر لمثل تلك المحاكم قد انتفى بوجود هذه المحكمة حينما يتعلق الأمر بالجرائم التي حددها المادة (5) من النظام الأساسي . كما أن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة بموجب المادة (16) لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد عدة مرات يعد سلباً حقيقياً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن وقف التحقيق أو المحاكمة يخالف المبادئ المسلم بها في نظام القضاء منها الحق في محاكمة عادلة، وسرعة التقاضي.

هذا وأن قيام مجلس الأمن - بعد نفاذ النظام الأساسي - بتحصيل الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية من أي ملاحقة قضائية، يؤدي إلى إفلات العديد من المتهمين بجرائم خطيرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، كما يعتبر تحصيل هذه القوات من قبل مجلس الأمن انتهاكاً واضحاً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة التي أكدت صراحة على عدم الاعتداد بالحصانات.

7- عدم وجود معيار واضح للمحاكمة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ كيف لنا أن نعرف أن إجراءات التحقيق أو المقاضاة والتي تمت أمام القضاء الوطني قد جرت وفقا لما تقتضيه الإجراءات القانونية، وأن التأخير بالمقاضاة ليس سببه غير المبرر هو حماية الشخص عن المقاضاة وأن السير في الدعوى هو جدي وليس صوري.

8- خلصنا في هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها: أن اختصاص المحكمة قد يشمل دولا غير أطراف في النظام الأساسي وذلك في حالتين: امتثال الدولة غير الطرف برضاء منها بناء على اتفاق خاص بين المحكمة وتلك الدولة، أو قبول الدولة غير الطرف حسب ما جاء في الفقرة 3 المادة (12). أما الحالة الثانية تتم بصورة قسرية وذلك إما بقرار صادر من مجلس بالإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بطريق التبعية عندما ترتكب جريمة من مواطني دولة غير طرف على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة. كما قد يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف وبصورة قسرية فيما يتعلق باختصاصها في جرائم الحرب، وذلك تنفيذا للالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وفق ما تعهدت به هذه الدول في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

9- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي، هذا القصور جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من الأحكام موضع التنفيذ، مما ينقص من فعاليتها. رغم أن مؤتمر المراجعة لم يتدارك هذا الأمر، واعتمد قرارا بخصوص تنفيذ أحكام المحكمة يدعو فيه ويحث الدول الأطراف ولا يرقى إلى الصفة الإلزامية من أجل تنفيذ أحكامها.

10- فاعلية المحكمة تتوقف على إرادة الدول في تعاونها مع المحكمة سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة أو بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

11- غياب عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة يشكل ثغرة فيه، حيث أقر عقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.

12- أسدل الستار على المؤتمر الاستعراضي الأول-بعد أن طال انتظاره-، باعتباره أول فرصة لسد أوجه القصور في النظام الأساسي للمحكمة، وانتهى بقرارات مخرية للآمال حيث أبعاد المحكمة عن تكريس عدالة دولية جنائية. لاسيما بالنسبة للدول العربية فيما يخص شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، إذ تؤكد الدور القوي للمعارضة الدولية لنظام روما تجلى أكثر لما تعلق الأمر بتعليق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة وشروطها. ذلك أن نتائج مؤتمر مراجعة هذا النظام تؤكد أن كل العوائق مازالت قائمة وأن الطريق إلى تحقيق الأهداف النبيلة الواردة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة مازال طويلا وشاق، أدى ذلك إلى المزيد من تقييد وتطوير اختصاص المحكمة.

13- مع أن أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد المؤتمر الأول لمراجعة نظامها الأساسي، أنها أداة سياسية تكيل بمكيالين، فلا يمكن التشكيك بمدى الحاجة إلى هذه المحكمة خاصة حاجة الدول الضعيفة التي تنتهك مقدساتها. وطالما لا تزال تلك العراقيل في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتحقيق هدفها.

ثانياً: التوصيات

بناء على ما تقدم فقد خلصنا إلى التوصيات التالية:

1- على الدول غير الأطراف أن تقوم بتأثير الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية تجنباً لمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية (تفعيل مبدأ التكامل)، الأمر الذي يمنعها من أن تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن على غرار النموذج السوداني، وخاصة أن من بين أسباب عدم انضمامها إلى نظام المحكمة تخوفها من السلطة الممنوحة لهذا المجلس.

2- ضرورة التعامل مع جريمة العدوان كباقي الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وعدم اشتراط قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة في هذا الشأن، ولا بد من إيجاد هيئة قضائية مستقلة تفصل فيما إذا كان عمل معين يدخل ضمن مفهوم العدوان أم لا كي يكون الأمر بعيداً عن السياسة خصوصاً بوجود الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

3- تعديل المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث تشمل كافة أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية نظراً لخطورتها.

4- نوصي بضرورة إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة خلال المؤتمر الاستعراضي القادم، لأنها لا تشكل حكماً انتقالياً كما استند إليه البعض بل تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

5- إيجاد معيار واضح فاصل في العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فرغم أهمية سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة وخاصة تلك التي تتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهاته الأخيرة، إلا أنه بالنظر إلى الصلاحيات التي يستأثر بها، نرى ضرورة تقييد هذه السلطة أثناء مؤتمر تعديل النظام الأساسي القادم بما يتوافق والدور القضائي للمحكمة لعدم تعريض عملها للاعتبارات السياسية، الأمر الذي قد يترتب عنه إحجام الدول التي تبدي رغبتها في الانضمام إلى نظامها الأساسي، بل وحتى انسحاب العديد من الدول من هذا النظام.

6- نؤيد الرأي القائل بضرورة تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة (المادة 16)، بحيث يصبح هذا الإرجاء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد إذا توافرت مبررات جوهرية تسمح به، لأن إرجاء التحقيق أو المحاكمة لعدة مرات رغم وجود أدلة كافية لمواصلة التحقيق أو المحاكمة أو البدء فيها، يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلباً على المحكمة إذ أنها ستبقى طيبة له وعلى العدالة الدولية بوجه عام.

7- في ظل البطء الحاصل في التعامل مع إعلان فلسطين بشأن قبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12)، وموقف مجلس الأمن السلمي من الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، وما ترتكبه دول الاحتلال ضد الشعوب المحتلة، واستنادا إلى ما أقره البروتوكول الإضافي الأول بمنحه صفة الدولية لحركات التحرر الوطنية، وإقرار الحقوق لأفرادها في حالة الأسر، فإننا نأمل أن يستكمل النظام الأساسي للمحكمة الفراغ الذي تثيره مسألة إحالة هذه المنظمات للدعوى أمام المحكمة، وذلك في المؤتمر الاستعراضي القادم لتعديل النظام الأساسي. -لا بد من الاعتراف لهيئات أخرى قضائية أو دولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لتحريك الدعوى، حيث أن أهدافها تكون بعيدة نوعا ما عن السياسة.

8- نوصي بتوسيع اختصاصات المحكمة لتشمل جرائم إضافية تتصف بشدة الخطورة على المجتمع الدولي، وأيضاً إيجاد دخل مستمر للمحكمة يحقق لها الاستقلال المادي اللازم كي لا تكون أداة طيعة في أيدي الدول الكبرى.

9- الدعوة إلى انضمام الدول العربية إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد إدخال جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة. وضرورة تكثيف الجهود من قبل الدول العربية لحل قضية دارفور، والتطلع نحو المؤتمر الاستعراضي القادم (التواجد العربي في جمعية الدول الأطراف للحفاظ على مشاركات الدول العربية وما حققته أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة).

10- بالنسبة إلى قضية السودان المحالة من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي على أطراف النزاع العمل بأقصى سرعة على حل أزمة إقليم دارفور وإطفاء فتيل الحرب التي دامت سنوات عدة، والوقف الفوري لكافة الانتهاكات على حقوق المواطنين، وضرورة وضع المبادئ الواردة بوثيقة سلام دارفور الشامل (الحقوق والحريات، قسمة السلطة، الوضع الإداري للإقليم، عودة النازحين واللاجئين، العدالة، المصالحة، وأهمية تحقيق وقف دائم لإطلاق النار في الإقليم)، والتي تمت مناقشتها في المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور بالدوحة الذي عقد في الفترة 27-31 ماي 2011، في اتفاقية قابلة للتطبيق وبموافقة جميع الأطراف بالإجماع.

11- فيما يتعلق بالحالات الأخرى المعروضة أمام المحكمة نوصي بضرورة تعاون كافة الدول بأن تقدم ما يلزم للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ أوامر القبض المعلقة، وألا توفر غطاء لعرقلة وإعاقة عمل المحكمة.

12- يجب العمل على إنشاء هيئة أو جهاز يمنح صلاحية تنفيذ أحكام المحكمة، وكذا تمكين المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ تدابير قسرية في مواجهة الدول لفرض التعاون معها قصد تنفيذ أوامرها وقراراتها.

13- ضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي: أي إقراره في المحاكم الوطنية ليتسنى لها متابعة مواطني تلك الدول - المسؤولين- الذين قد تلقى عليهم القبض أو أفراد القوات المسلحة الأمريكية.

ختاما، لن تكون المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الدواء الشافي لكل ما تعاني منه البشرية قاطبة، فإنها لن تحل من الصراعات ولن تعيد الحياة إلى الأموات ولن تعيد للضحايا ما فقدوه، كما أنها لن تقتصر من كل مرتكبي الجرائم الدولية في ظل تدخل الاعتبارات السياسية، لكنها بمثابة علاج تنفادي أو تحل من بعض الانتهاكات، كما أنها سوف تسمح بمثل بعض مرتكبي الجرائم الدولية في محراب العدالة، وهي على غرار أي كيان قانوني دولي أضفت إسهاماتها إلى الجانب الإنساني.

إن الضمانة الأساسية لتقوية عمل المحكمة وجعلها ذات اختصاص عالمي، تكمن في المشاركة الفعالة لجميع الدول في ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب. ذلك أن تحقيق عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يظل مشروطا بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول.

إن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ومصداقيتها في العالم العربي يتوقف على مدى نجاحها في وضع حد للإفلات من العقاب وترسيخه دون تمييز أو انتقائية (سياسة الكيل بمكيالين).

وفي تصورنا يبقى المعيار الحقيقي لتحقيق ذلك يكمن أولا في مدى قدرة والتزام الدول الأطراف على تطوير وتحسين نظام روما في أفق تعميمية وتوفير الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية بفعل تضارب مصالح سياسية أثرت سلبا على نجاحاتها، بالعمل على تدارك ثغرات النظام الأساسي لهذه المحكمة -التي أخفق أول مؤتمر استعراضي في معالجتها-، ولكن الأمل يبقى مرهونا بما سيسفر عنه مستقبل هذه الآلية -مع أول حكم ستصدره- الذي لا نتوقع أن يكون قريبا في ضوء معطيات الواقع الدولي الراهن.

وآخر القول، لا بد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات، لقناعة مؤداها أنه عمل إنساني حكم عليه دائما بالقصور ولا مرأى في استيلاء النقص على كافة البشر. ومن نافلة القول أيضا أن الكمال لا يكون إلا لله ومن الله عز وجل، فأرجو أن يلتمس لي العذر في التقصير أو الخطأ ختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم.